



اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص  
عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما



## النظام الداخلي لاشتغال

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس  
الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

## تصدير

تنفيذا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)؛

وبناء على القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب كما وقع تعديله، والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية اشتغالها؛

واعتبارا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما؛

واعتبارا للتوصيات والمعايير الدولية المطبقة بخصوص العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجموعة العمل المالي؛

وبعد دراسة مشروع النظام الداخلي المعروض على مصادقة أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما؛

وبعد مداوات اللجنة بتاريخ 13 يناير 2022؛

**تمت المصادقة على النظام الداخلي أدناه:**

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### المادة 1: تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا النظام الداخلي:

- **اللجنة:** اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.
- **قرارات مجلس الأمن:** القرارات الحالية واللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- **أنظمة العقوبات:** لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن المحدثة بموجب قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تشمل عقوبات مالية مستهدفة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- **العقوبات المالية المستهدفة:** هي العقوبات الصادرة ضمن أنظمة العقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ضد الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات المعنية. والتي تشمل منع إتاحة وتجميد الأموال والممتلكات والأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات الخاضعة لهذه العقوبات.
- **لوائح مجلس الأمن:** هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً للقرارات الأممية ذات الصلة.
- **القائمة الموحدة لمجلس الأمن:** هي القائمة الأممية التي تضم أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذين يخضعون للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات لجنة العقوبات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبيان أسباب إدراجهم.
- **القائمة المحلية:** هي القائمة الوطنية الممسوكة طرف اللجنة، المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة أو عقوبات أخرى وفقاً لمعايير الإدراج المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ووفقاً لمعايير الإدراج بهذه اللائحة التي تحددها اللجنة.
- **الممتلكات:** أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية

- التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.
- **الأصول الأخرى:** الأصول أيا كان نوعها ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق أو العقود القانونية، أيا كان شكلها بما في ذلك الصيغة الإلكترونية والرقمية التي تثبت ملكية تلك الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلقات بها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، وأي فوائد أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات ذات صلة بالأصول.
  - **التجميد:** يقصد به المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛
  - **حظر الإتاحة:** منع إمكانية الولوج إلى الممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة إلى حين صدور قرار تأكيد التجميد؛
  - **حظر التعامل:** حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
  - **الأشخاص المعنية بالتنفيذ:** لأغراض تنفيذ هذا القرار يشمل مصطلح "المعنيون بالتنفيذ"، الجهات الرقابية والأمنية والإدارية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة في اللوائح الأمامية.
  - **الاحتياجات الضرورية:** هي النفقات الأساسية المتعلقة بتغطية المبالغ أو سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاجات الطبية والضرائب وأقساط التأمين؛
  - **المصاريف الاستثنائية:** هي تكاليف المنافع العامة والخدمات القانونية أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة عن تقديم الخدمات القانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو الصيانة للممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.
  - **الدفعات المستحقة:** هي المبالغ المستحقة بموجب رهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ الإدراج.

## المادة 2: نطاق النظام الداخلي

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تفعيل أمثل لعمل اللجنة في تدير صلاحياتها وكذا إلى تحديد قواعد تنظيم عملها في احترام تام لمقتضيات المادة 32 من القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تميمه وتعديله خصوصاً بالقانون 12.18 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79، وكذا المرسوم رقم 2.21.484 المنوه عنه أعلاه. بالإضافة إلى تحديد قواعد تنظيم عملها في احترام تام لقواعد الاستقلالية والحياد والأخلاقيات المهنية، من أجل تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها قانوناً على الوجه الأمثل.

## الباب الثاني: اللجنة

### الفصل 1: هيكل اللجنة

#### المادة 3: سير عمل اللجنة

تتألف اللجنة بالإضافة إلى رئيسها وأعضائها ونوابهم من كتابة لها ولجان فرعية ومجموعات عمل موضوعاتية.

#### المادة 4: صلاحيات الرئيس

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

- السهر على حسن تطبيق أحكام النظام الداخلي وحسن سير أعمال اللجنة؛
- تحديد جدول أعمال اللجنة؛
- الدعوة إلى اجتماع اللجنة بشكل فوري كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- دعوة كل من يرى فائدة في حضوره إلى اجتماعات اللجنة؛
- ترؤس اجتماعات اللجنة، أو انتداب من ينوب عنه من أعضاء اللجنة في حال تعذر ترأسه لأحد الاجتماعات؛
- تنسيق إعداد استراتيجية وخطط العمل السنوية للجنة؛
- اقتراح إحداث لجان فرعية تقنية ومجموعات عمل موضوعاتية والتنسيق في ما بينها؛
- تنسيق أشغال اللجان الفرعية التقنية ومجموعات العمل الموضوعاتية المحدثة من قبل اللجنة؛
- تنسيق إعداد التقرير السنوي لعمل اللجنة؛
- اقتراح برامج التكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل المرتبطة بعمل اللجنة لفائدة الجهات المعنية والإشراف عليها بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة؛

- اقتراح برامج التعاون والشراكات ذات الصلة باشتغال اللجنة مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية والإشراف عليها بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة؛
- تمثيل اللجنة أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية ووسائل الإعلام، أو تفويض ذلك لمن يراه مناسباً عند الاقتضاء؛
- انتداب أعضاء اللجنة للمشاركة في مختلف التظاهرات ذات الصلة بمهام اللجنة.

### المادة 5: اللجان الفرعية التقنية

- تحدث اللجنة من بين أعضائها لجانا فرعية تقنية دائمة أو مؤقتة يعهد إليها بإنجاز و/أو تتبع قضايا معينة تحددها اللجنة ومرتبطة بمجال اختصاص هذه الأخيرة. خاصة منها تلك القضايا التي تستدعي الاستعجال والفورية.
- تنجز هذه اللجان تقارير حول أشغالها واجتماعاتها، وترفعها إلى رئيس اللجنة عن طريق الكتابة قصد عرضها للمصادقة على اللجنة.

### المادة 6: مجموعات العمل الموضوعاتية

- يمكن للجنة أن تحدث مجموعات عمل موضوعاتية يوكل إليها إعداد دراسات وبحوث وتقارير أو أي مهمة مرتبطة بمجال اشتغال اللجنة.
- تنجز هذه المجموعات تقارير حول أشغالها واجتماعاتها، وترفعها إلى رئيس اللجنة عن طريق الكتابة قصد عرضها للمصادقة على اللجنة.

### المادة 7: كتابة اللجنة

تضطلع كتابة اللجنة التي تتولاها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بالمهام التالية:

- إنجاز الأعمال الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة؛
  - تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة؛
  - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها أو من يفوضه هذا الأخير للقيام بذلك.
- وتتضمن هذه المحاضر: تاريخ وتوقيت بداية ونهاية الاجتماعات، أسماء الحاضرين وأسماء الغائبين والمعتذرين عن الحضور، جدول الأعمال، وملخص المداولات ونتائج

- عمليات التصويت وبيان القرارات المتخذة. وتحمل هذه المحاضر توقيع الرئيس والأعضاء الحاضرين وتوجه الكتابة نسخا منها لجميع الأعضاء؛
- إعداد مشاريع القرارات ومسك سجل للقرارات الصادرة بمجرد المصادقة عليها وفق ترقيم تراثي؛
- إعداد مشاريع توصيات وتقارير اللجنة؛
- مسك وتدبير قاعدة المعطيات والبيانات الخاصة بالإدراج بالقوائم الأمامية أو بالقائمة المحلية، وتحديثها بشكل مستمر؛
- تدبير الموقع الإلكتروني للجنة والعمل على النشر الفوري لقرارات الإدراج والسحب من القوائم وتحيين المعطيات عند الاقتضاء؛
- تدبير نشر القرارات في الجريدة الرسمية؛
- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة؛
- تلقي التقارير والدراسات والبحوث المنجزة من قبل اللجان التقنية ومجموعات العمل؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

## الفصل 2: كيفية اشتغال اللجنة

### المادة 8: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.21.484 المنوه عنه أعلاه، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس ويحيله، عبر كتابة اللجنة، مرفقا بالوثائق المتعلقة به، إلى أعضاء اللجنة، ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، وبالوسيلة الأنسب.

كما تجتمع اللجنة فورا، بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة 9: مداولات اللجنة

تكون مداولات اللجنة سرية. ويشترط لصحتها حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء. وتقتصر المشاركة في المداولات على أعضاء اللجنة. وتدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء.

## المادة 10: قرارات اللجنة

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، وفي غياب التوافق تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

## المادة 11: نشر قرارات اللجنة

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.21.484 المنوه عنه أعلاه.

كما يمكن أن يتم نشر المذكرات التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة، عند الاقتضاء، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لسلطات الإشراف والمراقبة وكذا الهيئة الوطنية للمعلومات المالية الواردة في القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 12: نطاق قرارات اللجنة

يمكن للجنة، في إطار تدبير أشغالها وممارسة مهامها، أن تصدر مقررات داخلية لاسيما في ما يتعلق بـ:

- شروط نشر وتعميم القوائم والتعديلات التي تطرأ عليها؛
- شروط ومعايير وأسس الإدراج؛
- طرق النظر في طلبات الإدراج؛
- المراجعة الدورية للقائمة المحلية؛
- تقديم طلبات الإدراج لدى سلطات أجنبية؛
- طلب المعلومات لدى المؤسسات العمومية الأخرى أو السلطات الأجنبية؛
- إخبار اللجنة بأي طلب إجراء معاملة تشمل أو تؤثر في شخص مدرج أو أي أموال أو أصول أخرى مجمدة؛
- شروط ومسطرة الحذف من اللوائح وإلغاء تجميد الممتلكات؛
- شروط ومسطرة حظر إتاحة الأموال والممتلكات؛



- شروط ومسطرة إتاحة الولوج للممتلكات أو الأموال أو الأصول المجمدة لتغطية الاحتياجات الضرورية والمصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة.
- شروط ومسطرة تقديم التظلمات.

### المادة 13: آثار قرارات اللجنة

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة. تتسم قرارات اللجنة بالإلزامية في مواجهة جهات التنفيذ سواء من الأشخاص الخاضعين أو من سلطات الإشراف والمراقبة بمفهوم القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه. ودون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 43.05 كما وقع تغييره وتتميمه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الناتجة عن تنفيذ قرارات اللجنة.

### المادة 14: القواعد الأخلاقية

يضطلع الرئيس وأعضاء اللجنة وكتابة اللجنة بالمهام الموكلة إليهم بكل مسؤولية، وإخلاص ونزاهة وتجرد. يلتزم أعضاء اللجنة باحترام قواعد الأخلاقيات والسلوك المهني عند ممارسة مهامهم. ولأجل ذلك، يتعين عليهم إخبار رئيس اللجنة بكل تعارض مصالح فعلي أو محتمل قد ينشأ خلال دراسة قضية معينة. يلتزم الأعضاء والأشخاص المدعوون إلى اجتماعات ومداومات اللجنة بكتمان السر المهني فيما يتعلق بكل الوثائق أو المعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم. يتعين على الأعضاء التقيد بواجب التحفظ. ولا يمكنهم التحدث باسم اللجنة إلا بموجب تفويض خاص من الرئيس. تتولى كل مؤسسة أو هيئة عضو كما هي محددة بمقتضى المرسوم رقم 2.21.484 تعيين ممثلها الرسمي ونائب عنه وإبلاغ الرئاسة بهما.

وتسقط العضوية باللجنة بتغيير ممثل إحدى القطاعات الحكومية أو المؤسسات العمومية أعلاه من قبل الجهة التي قامت بتعيينه بعد إبلاغ الرئاسة بذلك.

### الباب الثالث: أحكام مختلفة

#### المادة 15: التقرير السنوي للجنة

تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أنشطتها وأشغالها. ويمكنها أن تعين لهذه المهمة لجنة فرعية تقنية دائمة تضطلع بمهمة إعداد التقرير المذكور. تتم المصادقة على التقرير السنوي من قبل أعضاء اللجنة ويمكن نشره بالجريدة الرسمية.

#### المادة 16: مراجعة النظام الداخلي

يخضع تعديل أو مراجعة مادة أو أكثر من مواد هذا النظام الداخلي، كلما دعت الضرورة لذلك، لنفس مسطرة إعداده. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل ثلثي أعضاء اللجنة. تصبح مقتضيات هذا النظام الداخلي سارية المفعول فور المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة.

حرر بالرباط، في 13 يناير 2022

التوقيع:

هشام ملاطي

الرئيس المشرف

